

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو علق طلاقا إن كان لنزید علیه شيء فشهد شاهدان : أنه أقرضه .
لو علق طلاقا إن كان لزيد علیه شيء شهد شاهدان أنه أقرضه : لم يحنث بل إن شهدا أن له
عليه فحكم بهما .
قال في الفروع : ومرادهم في صادق ظاهر .
ولهذا قال في الرعاية : من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد
: حنث حكما .
الثالثة : لو شهدا على رجل أنه طلق - من نسائه أو أعتق من إماءه أو أبطل من وصاياه -
واحدة بعينها وقالوا نسينا عينها ل تقبل هذه الشهادة على الصحيح من المذهب .
قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .
وقيل : تقبل .
وجزم به في المبهج في صورة الوصية فيها .
قال في الترغيب : قال أصحابنا : يقرع بين الوصيتين فمن خرجت فرعتها فهي الصحيحة .
الرابعة : هل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ويشهد به ؟ .
قال في الفروع : يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه .
وقال القاضي في التعليق : يشهد .
وقال المصنف في المغنى : لو رهن الرهن بحق ثان : كان رهنا بالأول فقط .
فإن شهد بذلك شاهدان فغن اعتقدا فسادا : لم يكن لهما وإن اعتقد صحته : جاز أن يشهدا
بكيفية الحال فقط .
ومنع الإمام أحمد C في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله وذكره فيه
الحارثي عن الأصحاب .
وقال في الفروع : ويتوجه : يكره ما ظن فسادا ويتوجه وجه : يحرم .
انتهى